

القوانين

قانون عدد 24 لسنة 2024 مؤرخ في 10 ماي 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطيف وترفيه الأطفال⁽¹⁾.

باسم الشعب.

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطيف وترفيه الأطفال وتعرض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): تقدم مراكز الاصطيف وترفيه الأطفال خاصة الخدمات التالية:

1- اصطيف الأطفال المقيولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة وأطفال العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

2- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقيولين بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية 1 من هذا الفصل.

3- تنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية وتحسيسية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع.

4- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

ويمكن لمراكز الاصطيف وترفيه الأطفال إسداء خدمات بمقابل لفائدة المشاركين في الملتقيات والندوات والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من التظاهرات وذلك بطلب من الجهة المنظمة وبعد موافقة الوزير المكلف بالطفولة. وتؤمن هذه الخدمات خارج العطل المشار إليها بالفقرات الفرعية السابقة من هذا الفصل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وبمصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024.